بسبب الوضوء في سائر الصلوات اي ما عدا صلوة
العيد والجنازة لا تيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي
ما فاتته ان خرج الوقت وقال زفر تيمم ولا يفوت الصلوة
وقال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر الوقت وذكر
عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان
على الارض نجاسة وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر
على ان يسارع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت
فعل والا يصلي بالايماء فلا يعيد فقد اعتبر الحلواني خروج
الوقت لجواز الايماء فاعتبارها في جواز التيمم اولى وينبغي
والاحتياط ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد لنخرج عن
العهدتين بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لا تيمم بل يتو
ضأ ويصلي الظهر ان لم يدرك الامام لان فوتها الى
خلف وهو الظهر بخلاف العيد ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة على استعماله فذلك التيمم
ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو وعدم لان التيمم انما يجوز

ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء حقيقة او حكما كخوف
الفوت الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد ليس بعذر
يخاف فوتها فرض لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت
اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه
اعادة التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته يعني يجوز له
ان يطأ جاريته وكذا ان علم ذلك ولو علم بعدم الماء يجوز
له التيمم لانه طهور للمسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان عند عدمه
يباشر بسبب الحدث من النوم وغيره فكذا بسبب الجنابة
اذ هما سواء في منع جواز الصلوة وارتفاعها بالتيمم عند
عدم الماء وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي
بيان ما ينقض الوضوء ان شاء الله تعالى وينقضه ايضا التيمم
القدرة على استعمال الماء الكافي لطهارته ان قدر على استعماله عند
رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته لان من عليه الغسل
اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او المحدث اذا تيمم
ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينقض تيممه ولو كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)